

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠٢٠ (مكرر) لسنة ١٩٧١
بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة الدقهلية
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن المحكمة المختلطة
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١٧ لسنة ١٩٧١ بتشريع
الشعبي لمحافظة الدقهلية ؛

فهرن

مادة ١ - شكل المعلم الشمالي لحافظة الدهنلة على النحو التالي :

三

(١) السيد الدكتور عبد القاسمي العطريشوي .

الأعضاء :

(٣) السيد / اسماعيل عبد الحميد الوكيل .

(٤) السيد الدكتور عبد حسن شريف

٥) السيد / محمد علی احمد الشانی :

٦) السيد / حسن علي حسن قواد .

(٧) السيد / محمود حشمت أحمد جاويش

(٨) السيد / ابراهيم العدل عد .

٩) السيد / صدقي حامد حبيب الله :

١٠) السيد / حسن حسن سليمان .

(١١) أصلية (براعم) بصرى محبون

(١) *الله أعلم*

(١٤) **الد** / عبد الله المغيري الصلفي .

(١٥) السيد / رحيم السعيد أحمد .

(١٦) السيد / يوسف عبد المطلب شومان .

(١٧) السيد / اسماعيل ابراهيم عوض

(١٨) السيد / عبد ابراهيم العسليان

- (٩) السيد / عاطف زغلول حسن .

(١٠) السيد / عبد الفتاح أحمد السيد الشوربجي .

(١١) السيد / عبد رشدي أحمد السيد (رشدي عمر) .

(١٢) السيد / عبد إبراهيم عبد ميعاد .

(١٣) السيد / أحمد على البرعاني .

(١٤) السيد / إبراهيم السيد حسين ميره .

(١٥) السيد / على شحاته رضوان .

(١٦) السيد / حامد عبد الرؤوف عبد الوهاب فايد .

(١٧) السيد / سلال الدين عبد الفتى أحمد .

(١٨) السيد الدكتور أحمد قواد عبد الخالق .

(١٩) السيد / عبد الحميد محمد لاشين .

(٢٠) السيد / منصور عبد السيد أبو عريان .

(٢١) السيد / كامل على سليمان .

(٢٢) السيد / عبد الله أحمد الدكر .

(٢٣) السيد / المرسى عبد الحميد المرسى .

(٢٤) السيد / أحمد قواد الشعراوى نصار .

(٢٥) السيد / عبد الشعراوى عبد الودود .

(٢٦) السيد / حسن سالم هلال .

(٢٧) السيد / احمد ماهر عبد السلام عطوان .

(٢٨) السيد / على رضا أحمد زكي .

(٢٩) السيد / عبد عزيز الدين أحمد عمر .

(٣٠) السيد / فوزي سليمان شريف .

(٣١) السيدة / ليلى عبد حسن يوسف .

(٣٢) « / حكمة أحمد عبد زيد .

(٣٣) السيد / رفعت عبد صادق المحروسى

(٣٤) الآنسة / شفاء عبد السيد الكردى .

(٣٥) السيد الدكتور محمد محمود الشرافق .

(٣٦) السيد / أحمد جزة عبد الحميد .

(٣٧) السيد / أحمد سرى عبد الحفيظ .

(٣٨) السيد / موريس بيتائيل سيدهم .

(٣٩) السيدة / سامية سيد أحمد شلبي .

(٤٠) السيد / السيد ابراهيم حوض .

٢٠ - بلغى فرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٧١ المشار
إليه .

مادة ٣ – يمثل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مدرسہ یاسنا اکھور ۲۹ شوال ۱۴۲۰ (۱۶ دسمبر ۱۹۰۱)

أنور السادس

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠٢١ (مكرر) لسنة ١٩٧١
بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة دمياط
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس
الشعبي لمحافظة دمياط .

قرر :

مادة ١—يشكل المجلس الشعبي لمحافظة دمياط على النحو الآتي :

الرئيس :

(١) السيد / حزة ابراهيم السناطي .

الأعضاء :

(٢) السيد / سعد المتول رمضان .

(٣) السيد / أحدى علي عيسى .

(٤) السيد / السيد محمد عمر .

(٥) السيد / حسن عبد شهاب .

(٦) السيد / عبد العزيز عباس زاهر .

(٧) السيد / عبد المادي محمد عبد المادي .

(٨) السيد / ابراهيم صالح توار .

(٩) السيد / محمد أحد شعبان .

(١٠) السيد / محمد مصطفى بدرا عامر .

(١١) السيد / صبرى عارف شرف .

(١٢) السيد / عبد الرحمن محمد ذهابول .

(١٣) السيد / السيد السيد فرقن .

(١٤) السيد / عبد القادر المرقبي محمد .

(١٥) السيد / عبد الله عبد الله محلول .

(١٦) السيد / عبد المادي عبد الجليل خضر .

(١٧) السيد / محمد حسين حسن أزمول .

- (١٩) السيد / طاهر محمد الفصي .
- (٢٠) السيد / حكمة احمد الشربيني .
- (٢١) السيد / محمد حسن على أبو عقبة .
- (٢٢) السيد / فاروق الشربيني السيد حيدة .
- (٢٣) السيد / محمد محمود مصطفى عبد ربه .
- (٢٤) السيد / عبد المنعم نجيب عبد المادي .
- (٢٥) السيد / محمد طاهر نهان عازى .
- (٢٦) السيد / علي السيد ملال .
- (٢٧) السيد / مظفر حسن أبو العز .
- (٢٨) السيد / محمد راغب زاهر .
- (٢٩) السيد / محمد موسى الديب .
- (٣٠) السيد / أحمد الورهانى فرج .
- (٣١) السيد / صبرى يلس عطا الله .
- (٣٢) السيد / عبد الرحمن عبد الشاعر .
- (٣٣) السيد / حسن محمد صبحى .
- (٣٤) السيدة / فبيبة أحمد داود .
- (٣٥) السيدة / فوفيقه مناع .
- (٣٦) السيد الدكتور يحيى أحمد سعد .
- (٣٧) السيد / الشربيني السيد حل يوسف .
- (٣٨) السيد / محمد صبرى محمود .
- (٣٩) السيد / المتول رمضان حسنى .
- (٤٠) السيد / السعودى عبد الحميد سفان .
- (٤١) السيد / محمد الحسينى محمد البقرى .
- (٤٢) السيد / أحمد محمد عبد العزىز

مادة ٢—يلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٧١ المشار
إليه

مادة ٣—يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات